

الموضوع :

المشروعات :

التاريخ :

الرقم :

لائحة صرف المساعدات

تم اعتماده في

محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ م



لائحة ضوابط وشروط صرف المساعدات للمستفيدين

أولاً: شروط الاستحقاق

يشترط لصرف أي مساعدة تقدمها جمعية سمع للإعاقة السمعية بمحافظه الرس توفر الضوابط الآتية:

١. أن يكون المستفيد مسجلاً لدى الجمعية ضمن قاعدة بيانات المستفيدين، وأن تكون بياناته محدثة.

٢. أن يكون المستفيد من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو ممن تنطبق عليهم الفئات المستفيدة وفق أهداف الجمعية.

٣. أن يكون المستفيد من مستفيدي الضمان الاجتماعي، ويستثنى من ذلك من ترى اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة أحقيته بالمساعدة بعد دراسة حالته واعتمادها.

٤. تقديم جميع المستندات والوثائق التي تطلبها الجمعية لإثبات الاستحقاق.

٥. صحة البيانات والمعلومات المقدمة للجمعية، وللجمعية الحق في التحقق منها بكافة الوسائل النظامية.

٦. ألا يكون المستفيد قد حصل على المساعدة ذاتها من الجمعية خلال المدة التي تحددها اللوائح أو الضوابط الداخلية، ما لم تقتض حالته خلاف ذلك بموافقة اللجنة المختصة.

٧. أن تكون حاجة المستفيد حقيقية وتتوافق مع أهداف الجمعية وإمكاناتها المالية.

٨. التزام المستفيد بالتعليمات والضوابط والإجراءات التي تعتمدها الجمعية.

٩. موافقة اللجنة المختصة أو من يفوضه مجلس الإدارة على طلب المساعدة وفق آلية الصرف المعتمدة.

١٠. للجمعية الحق في طلب أي مستندات إضافية تراها لازمة لدراسة الطلب.

١١. للجمعية إيقاف أو رفض أو استرداد المساعدة إذا ثبت تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة أو إخفاء معلومات مؤثرة على الاستحقاق.

١٢. لا يعد تسجيل المستفيد أو تقديمه للطلب حقاً مكتسباً للحصول على المساعدة، ويخضع الصرف لتوفر الاعتماد المالي وأولوية الاحتياج وقرار اللجنة المختصة.

ثانياً: أحكام عامة

١. تتم دراسة جميع الطلبات بسرية تامة وبما يحفظ خصوصية المستفيدين.
٢. تكون الأولوية في الصرف للأشد حاجة وفق نتائج دراسة الحالة والمعايير المعتمدة لدى الجمعية.
٣. للجنة المختصة طلب زيارة ميدانية أو إجراء مقابلة أو أي وسيلة تحقق تراها مناسبة قبل اعتماد الصرف.
٤. يجوز للجنة المشكلة من مجلس الإدارة الاستثناء من بعض شروط هذه اللائحة في الحالات الإنسانية أو الطارئة التي تقتضي ذلك، على أن يكون قرار الاستثناء مسبباً ومدوناً في محضر اللجنة.
٥. يعتمد صرف المساعدات وفق الإمكانيات المالية المتاحة للجمعية ولا يترتب على تقديم الطلب أي التزام على الجمعية بالصرف.
٦. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويجوز تعديلها أو تحديثها بقرار من المجلس كلما دعت الحاجة.